

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فإذا أدى ما كوتب عليه ومثله لسيدته الآخر عتق كله .

فائدة : قوله فإذا أدى ما كوتب عليه ومثله لسيدته الآخر عتق كله .

هذا صحيح لكن يكون لسيدته من كسبه بقدر ما كوتب منه على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق وغيرهم وعنه :
يوما ويوما .

قوله وإن أعتق الشريك قبل أدائه عتق عليه كله إن كان موسرا وعليه قيمة نصيب المكاتب .
وهذا المذهب نص عليه في رواية بكر بن محمد واختاره الخرقى وحكاه القاضي في كتاب
الروايتين عن أب يبكر وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و
الرعايتين و الحاوي الصغير و الفائق و النظم .

وقال القاضي لا يسرى إلى نصف المكاتب إلا أن يعجز فيقوم عليه حينئذ ويسرى العتق .
قال المصنف والشارح واختاره أبو بكر .

فعلى هذا : إن أدى كتابته عتق الباقي بالكتابة وكان ولاؤه بينهما .

وعلى المذهب يضمن للشريك نصف قيمة مكاتبه على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام الخرقى
وقدمه في المستوعب و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفائق وصححه في النظم وجزم به في
المغنى .

وعنه : يضمه بالباقي من كتابته .

قال في المستوعب قال ابن أبي موسى فعلى هذه يكون الولاء بينهما لكل واحد منهما بقدر ما
عتق عليه وجزم به الزركشي .

فكان ابن أبي موسى قال : يعتق على من أدى إليه المكاتب بمقدار ما أدى إليه ويعتق

الباقي على من أعتق ويكون الولاء بينهما بقدر ما عتق على كل واحد منهما